

قراءة تفسير أضواء البيان (922) - (النحل) (240) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل. قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون - [00:00:03](#)

ذكر جل وعلا في هذه الاية الكريمة انه اذا بدل اية مكان اية بان نسخ اية او انساها واتى بخير منها او مثلها ان الكفار يجعلون ذلك سببا للطعن في الرسول - [00:00:31](#)

صلى الله عليه وسلم ادعاء انه كاذب على الله مفتر عليه دعما منهم ان نسخ الاية بالاية يلزمه البداء وهو الرأي المجدد وان ذلك مستحيل على الله فيفهم عندهم من ذلك - [00:00:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مفترى على الله داعمين انه لو كان من الله لاقره واثبته ولم يطرأ له فيه رأي متجدد حتى ينسخه والدليل على ان قوله بدلنا اية مكان اية - [00:01:08](#)

معناه نسخنا اية او انسيناها قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها وقوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اي ان تنساه والدليل على انه ان نسخ اية او انساها لابد ان يأتي بديل خير منها او مثلها - [00:01:27](#)

قوله تعالى نأتى بخير منها او مثلها وقوله هنا بدلنا اية مكان اية وما زعمه المشركون واليهود من ان النسخ مستحيل على الله لانه يلزمه البداء وهو الرأي المتجدد ظاهر السقوط - [00:01:54](#)

واضح البطلان لكل عاقل لان النسخ لا يلزمه البداء البتة بل الله جل وعلا يشرع الحكم وهو عالم بان مصلحته ستنقضي في الوقت المعين وانه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم - [00:02:15](#)

ويبدل به الحكم الجديد الذي فيه المصلحة فاذا جاء ذلك الوقت المعين انجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة - [00:02:35](#)

كما ان حدوث المرض بعد الصحة وعكسه وحدث الغنى بعد الفقر وعكسه ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء لان الله عالم بان حكمته الالهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له - [00:02:56](#)

على وفق ما سبق في العلم الازلي كما هو واضح وقد اشار جل وعلا الى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ وتمحضا في النسخ بقوله هنا والله اعلم بما ينزل وقوله - [00:03:14](#)

نأتى بخير منها او مثلها. الم تعلم ان الله على كل شيء قدير وقوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى وقوله انه يعلم الجهر وما يخفى - [00:03:33](#)

بعد قوله الا ما شاء الله يدل على انه اعلم بما ينزل فهو عالم بمصلحة الانسان ومصلحة تبديل الجديد من الاول المنسى مسائل تتعلق بهذه الاية الكريمة المسألة الاولى لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلا وشرعا - [00:03:53](#)

ولا في وقوعه فعلا ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كابى مسلم الاصفهاني فانه انما يعني ان النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد لان ظاهر الخطاب الاول استمرار الحكم في جميع الزمن - [00:04:20](#)

والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الاول بالزمن الذي قبل النسخ فليس النسخ عنده رفعا للحكم الاول وقد اشار اليه في

مراقي السعود بقوله في تعريف النسخ رفع لحكم او بيان الزمن - [00:04:39](#)

بمحكم القرآن او بالسنة وانما خالف فيه اليهود وبعض المشركين داعمين انه يلزمه البدء كما بينا ومن هنا قالت اليهود ان شريعة موسى يستحيل نسخها المسألة الثانية لا يصح نسخ حكم شرعي الا بوحى من كتاب او سنة - [00:05:00](#)
لان الله جل وعلا يقول واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا نأتى بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي - [00:05:26](#)

ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم وبه تعلم ان النسخ بمجرد العقل ممنوع وكذلك لا نسخ بالاجماع بان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - [00:05:42](#)

لانه ما دام حيا العبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم. ولا حجة معه في قول الامة لان اتباعه فرض على كل احد ولذا لا بد في تعريف الاجماع من التقييد بكونه بعد وفاته. صلى الله عليه وسلم - [00:06:03](#)

كما قال صاحب المراقي في تعريف الاجماع وهو الاتفاق من مجتهد الامة من بعد وفاة احمد وبعد وفاته ينقطع النسخ لانه تشريع ولا تشريع البتة بعد وفاته. صلى الله عليه وسلم - [00:06:27](#)

والى كون العقل والاجماع لا يصح النسخ بمجردهما. اشار في مراقي السعود ايضا بقوله في النسخ فلم يكن بالعقل او مجرد الاجماع بل ينمى الى المستند وقوله بل ينمى الى المستند - [00:06:47](#)

يعني انه اذا وجد في كلام العلماء ان نصا منسوخ بالاجماع فانهم انما يعنون انه منسوخ بالنص الذي هو مستند الاجماع لا بنفس الاجماع ما ذكرنا من منع النسخ به شرعا - [00:07:05](#)

وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق واليه اشار في المراقي بقوله ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس اي وهو الحق المسألة الثالثة اعلم ان ما يقوله بعض اهل الاصول من المالكية والشافعية وغيرهم - [00:07:25](#)

من جواز النسخ بلا بدل وعزاه غير واحد للجمهور وعليه درجة في المراقي بقوله وينسخ الخف بماله ثقل وقد يجيء عاريا من البذل انه باطل بلا شك والعجب ممن قال به من العلماء الاجلاء - [00:07:49](#)

مع كثرتهم مع انه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها نأتى بخير منها او مثلها ولا كلام البتة لاحد بعد كلام الله تعالى. ومن اصدق من الله قيلا - [00:08:09](#)

ومن اصدق من الله حديثا فانتم اعلم ام الله فقد ربط جل وعلا في هذه الاية الكريمة بين النسخ وبين الاتيان ببديل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء ومعلوم ان الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط - [00:08:29](#)

ويلزم انه كلما وقع النسخ وقع الاتيان بخير من المنسوخ او مثله. كما هو ظاهر وما زعمه بعض اهل العلم من ان النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى - [00:08:51](#)

يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ بقوله اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الاية ولا بدل لهذا المنسوخ الجواب ان له بدلا - [00:09:08](#)

وهو ان وجوب تقديم الصدقة امام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندها بدلا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر ايها المستمع الكريم سوف نستكمل بقية المسائل في الحلقات القادمة ان شاء الله - [00:09:27](#)

فالى ذلك الحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:49](#)